حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
العدد الثاني يناير 2006م - ذو الحجة1426هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

الرياض – حقوق:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوي مساء يوم الاثنين 23 ذي الحجة 1426هـ الموافق 23 يناير 2006م.

ويشمل جدول الاجتماع الذي سيعقد في قاعة الاجتماعات بمركز البابطين الثقافي، مناقشة الميزانية والتقرير السنوي للجمعية واستقالة نائب الرئيس.

ويعتزم بعض أعضاء الجمعية خلال الاجتماع تقديم مقترح لتغيير نظام الجمعية بحيث يسمح بتعيين نائبين للرئيس أحدهما امرأة تكون نائبة للرئيس لشؤون الأسرة.

آخر خبر

الرياض – حقوق:

في إطار الجهود التي تبذلها الجمعية للتنسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة بأعمالها، اتفق مؤخراً مع وزارة العدل على تشكيل لجنة ثنائية دائمة تضم ممثلين عن وزارة العدل والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

وأوضح الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس لجنة الرصد والمتابعة، أن اللجنة تهدف لبحث المسائل والقضايا والشكاوى التي تتلقاها الجمعية وتكون ضمن اهتمامات وزارة العدل.

ص٢ لا معنى للاتفاقيات دون آليات ملزمة للتنفيذ

ص٣ فتيات دون الخامسة يعملن خادمات في المنازل

ص٥ التوصية بتفعيل المادة 25 من نظام السجون

ص٦ أطفالنا في خطر ... «رهف» و«أحلام» نماذج من الواقع

الجمعية تعرب عن استعدادها لإعداد ميثاق الهيئة الإسلامية
«مؤتمر مكة» يدعو إلى دراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان

مكة المكرمة – حقوق، وكالات:

دعت قمة منظمة المؤتمر الإسلامي التي عقدت مؤخر في مكة المكرمة خلال الفترة 6- 1426/11/7هـ إلى دراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، وكذلك دراسة إمكانية إعداد ميثاق إسلامي لحقوق الإنسان، وفقا لما نص عليه (إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام)، كما دعت إلى التفاعل في هذا المجال مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وأكدت أهمية تعزيز حقوق المرأة وتعليمها، ورحبت بعرض تركيا استضافة المؤتمر الأول لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول المرأة.

وقد أكد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز على أن قرارات قمة مكة المكرمة الإسلامية الاستثنائية بداية صفحة مشرقة جديدة في تاريخ الأمة وصفحة من التسامح والمحبة والاتحاد لتفتح أبواب الأمل في المستقبل لكل مسلم ومسلمة في مشارق الأرض ومغاربها.

وقدم خادم الحرمين شكره وتقديره لقادة الدول الإسلامية في ختام القمة الاستثنائية على استجابتهم لنداء الأمة الإسلامية.

كما رحبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بما تمخض عن القمة الإسلامية فيما يخص التوصية بإنشاء هيئة دائمة لحقوق الإنسان بالعالم الإسلامي.

وأبدت الجمعية في خطاب وجهه رئيس الجمعية لها بهذا الشأن استعدادها لإعداد ميثاق الهيئة الإسلامية، متمنية سرعة تنفيذ ما قررته القمة وفق دراسة جادة تدفع بالمشروع إلى حيز التطبيق.

راجع صفحة (7) للمزيد من التفاصيل عن (إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام)

خادم الحرمين الشريفين وعدد من رؤوساء الدول الإسلامية خلال المؤتمر

الافتتاحية

قمة مكة وحقوق الإنسان

الدعوة التي تضمنها بلاغ مكة الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة مؤتمر العالم الإسلامي، تتضمن توجها نحو مزيد من الاهتمام بحقوق الإنسان في الدول الإسلامية، وهي على الرغم من أنها دعوة ضعيفة لا تتجاوز «دراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء» فإن مجرد الدعوة لدراسة الإمكانية تعتبر خطوة مهمة في طريق العمل على حماية حقوق الإنسان المسلم، وخصوصا إذا ما أخذنا بالاعتبار أنها الخطوة الوحيدة التي اتخذت بعد إقرار «إعلان القاهرة» في مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة في صيف عام 1990 م، وهو الإعلان الذي تضمن خمسة وعشرين بندا عن حقوق الإنسان في الإسلام، وبقي هذا الإعلان حبراً على ورق لأكثر من خمسة عشر عاماً مرت على صدوره دون أن يكون له تأثير واضح على أرض الواقع.

والإعلان كغيره من الإعلانات والمواثيق الدولية التي لا ترقى إلى مستوى الاتفاقيات مثل «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» و «الميثاق العربي لحقوق الإنسان» يعتبر إعلانا غير ملزم، وهو بدون مرجعية، ولا يوضح آليات التطبيق والمتابعة والمراقبة، ولهذا فإنه سيبقى حينا آخر من الدهر مجرد سرد نظري لحقوق الإنسان في الإسلام، وهي الحقوق التي يعرفها كل مسلم لديه الحد الأدنى من المعرفة بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

الكرة الآن في ملعب أمانة المنظمة وهي قادرة على الاضطلاع بمسئوليتها لإتمام هذه الدراسة في وقت قصير، وعليها تقع مسؤولية التأخر في اتخاذ خطوات تكميلية تالية، وهي تتحمل جزءا من مسؤولية معاناة الإنسان في دول العالم الإسلامي من الانتهاكات والمخالفات اليومية التي يتعرض لها في كل شبر من عالمنا، ومن غير المعقول أن تستمر شعوب العالم الإسلامي دون مرجعيات إسلامية تراقب وتتابع واقع حقوق الإنسان، وتكتفي بالتقارير التي تصدرها جهات دولية أخرى لها أهدافها المشبوهة ولا يهمها تحسين أوضاع الإنسان المسلم بقدر ما يهمها إحراج حكومات دول العالم الإسلامي وتوجيه أصابع الاتهام واللوم لها.

تعد الأولى من نوعها
عنابر خاصة لنزلاء المديونيات في سجن الدمام

الرياض – حقوق:

استحدثت إدارة سجن الدمام المركزي عنبراً خاصاً بنزلاء قضايا الديون في السجن، والذي يعد الأول من نوعه على مستوى السجون السعودية بعد صدور توجيهات سامية بعزل نزلاء قضايا الحقوق عن نزلاء القضايا الجنائية.

وعلمت (الوطن) أن إدارة سجن الدمام هيأت العنبر حسب التوجيهات التي تلقتها من مدير الإدارة العامة للسجون اللواء علي الحارثي، وعملت على عزل نزلاء قضايا الديون والذي يبلغ عددهم 60 نزيلاً ولا تتجاوز أعمارهم العقد الرابع في عنبر خارجي بعيداً عن النزلاء الآخرين، ووفرت لهم كافة وسائل الاتصال من تلفونات وفاكسات وإنترنت.

وأكدت (الوطن) بأن هذه التوجيهات تأتي بناء على ما رفعه عدد من أصحاب هذه القضايا إلى المسؤولين في الوزارة أوضحوا فيها عن المعاناة التي يجدونها أثناء اختلاطهم مع أصحاب القضايا الجنائية، إضافة إلى أن عدم توفير وسائل الاتصال لهم لمتابعة قضاياهم وأعمالهم الخارجية يتسبب في التأخر في السداد مما دعا المسؤولين في وزارة الداخلية بدراسة هذا الأمر وإصدار هذه التوجيهات، سعياً من الوزارة في تحقيق ما يخدم مصالح النزلاء في السجون.

القنصل الإيطالي يزور الجمعية

الرياض – حقوق:

زار القنصل الإيطالي في المملكة العربية السعودية الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف التعرف على الجمعية وأنشطتها وموقفها من بعض القضايا، ومناقشة مجالات التعاون بين الجمعية والجمعيات الإقليمية والدولية العاملة في نفس المجال.

وأوضح رئيس الجمعية للقنصل خلال الزيارة التي قام بها أواخر شهر ذي القعدة، بأن الجمعية تدافع عن حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة والمواثيق الدولية الصادرة عن جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بما لا يخالف الشريعة الإسلامية. وإن الجمعية تعمل على تشجيع الدولة للانضمام للاتفاقيات التي لم تنضم إليها حتى الآن.

د. الحجار يستقبل القنصل الإيطالي في مقر الجمعية

الجمعية تكرم المشرف العام على مركز البابطين

د. الحجار يسلم درع شكر وتقدير للشيخ عبدالرحمن البابطين

كرمت الجمعية مساء الاثنين 1426/11/17هـ الموافق 2005/12/19م الأستاذ عبدالرحمن بن عبداللطيف البابطين المشرف العام على مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة على الجهود التي قدمها المركز للجمعية منذ تأسيسها.

وعبر سعادة الدكتور بندر الحجار رئيس الجمعية خلال حفل التكريم الذي أقيم بمناسبة انتقال الجمعية للمبنى الجديد عن شكره وتقديره للشيخ البابطين على الخدمات الإنسانية التي يقوم بها المركز، وسلمه في نهاية اللقاء درعاً تذكاريا بهذه المناسبة. وسجل بعد ذلك الدكتور بندر الحجار كلمة الجمعية في سجل التشريفات الخاص بمركز سعود البابطين.

حضر اللقاء من جانب الجمعية الدكتور إبراهيم القعيد عضو المجلس التنفيذي، الدكتور مفلح القحطاني رئيس لجنة الرصد والمتابعة، كما حضره من جانب المركز الأستاذ عبدالرحمن بن عمر بن حسين المدير التنفيذي.

ولنا كلمة

نريدها هيئة بأسنان

كان من ضمن التوصيات التي صدرت عن القمة الإسلامية الاستثنائية التي انعقدت في مكة المكرمة في الفترة 6-1426/11/7هـ توصية تتعلق بحقوق الإنسان، جاءت التوصية بالنص التالي «دراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان». عندما تأملت التوصية تمنيت لو لم تتصدر التوصية عبارة «دراسة إمكانية» بالإضافة إلى ثلاث أمنيات أخرى، هي:
– أن تتضمن التوصية آليات للوقاية والحماية والمراقبة.
– أن يشارك في وضع نظام الهيئة والميثاق مؤسسات حقوق الإنسان الأهلية.
– وأن يحدد تاريخ معين للتنفيذ.
ولذلك أعدت صياغة التوجيه على النحو التالي:«الإسراع في إنشاء هيئة مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء ووضع ميثاق إسلامي لحقوق الإنسان يتضمن آليات للوقاية والحماية والمراقبة والتنفيذ على أن يتم ذلك في غضون ستة أشهر» .
في تقديري أن صياغة التوصية على النحو المقترح سيضمن لنا ولادة هيئة بأسنان تستطيع أن تترجم على أرض الواقع قيم ومبادئ حقوق الإنسان في الإسلام.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

الدعوة إلى إيجاد آليات ملزمة لتطبيق الاتفاقيات

الجمعية تـــنظم ندوة حول الإعلان العالمـــي لحقوق الإنسان

الرياض – حقوق:
نظمت الجمعية يوم الأحد 9 ذي القعدة 1426هـ الموافق 11 ديسمبر 2005م ندوة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قاعة المحاضرات التابعة لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.
وقد شارك في الندوة أ.د محمد بن يحيى النجيمي رئيس قسم الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية، والدكتور بطاهر بوجلال المستشار القانوني للهلال الأحمر بالرياض، وأدار الندوة عضو الجمعية د. صالح بن محمد الخثلان.
تحدث في البداية د. بطاهر بوجلال عن نشأة وتطور الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، وأشار إلى أن إحساس الإنسان بأنه أصبح أكثر وحشية بعدما قُتل الآلاف وتشرد الملايين، جعله يفكر في إيجاد السبل الكفيلة بضمان الحقوق الإنسانية.
واستعرض د. بوجلال بعض الآليات التي وضعتها منظمات الأمم المتحدة لضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مؤكدا أنه لا معنى للمعاهدات والاتفاقيات الدولية دون وجود آليات ملزمة للتطبيق.
و أكد أ.د محمد النجيمي من خلال الورقة التي قدمها للندوة على أن عقيدتنا الإسلامية توجب علينا الأخذ بالاتفاقيات التي لا تتعارض مع الثوابت الشرعية وفيها مصلحة عامة للمسلمين. وأشار إلى بعض مواد (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) التي دار حولها الجدل، وخصوصا المادتين (16) و(18) التي تحفظت عليها المملكة العربية السعودية.
ورأى النجيمي أن مواد الإعلان العالمي صيغت وفقاً لمرجعية ثقافية

جانب من الندوة

واحدة، وهذا ما دعا كثيراً من الدول إلى التحفظ على بعض تلك المواد.
تأتي هذه الندوة ضمن جهود لجنة الثقافة والنشر بالجمعية لنشر ثقافة حقوق الإنسان، والتوعية بها، ولعل أهم ما تميزت به الندوة نوعية الحضور الذي أثرى محاور الندوة بالنقاشات والأسئلة.
يذكر أن الجمعية عقدت الندوة نفسها في مدينة جدة يوم السبت 17 ديسمبر 2005م، بقاعة المحاضرات بالغرفة التجارية.

د. الحجار يـــحـــل ضـــيـــفـــاً علـــى أمـــســـيـــة المـــشـــوح

الرياض – عبداللطيف دغريري:
حل سعادة الدكتور بندر الحجار رئيس الجمعية ضيفاً على أمسية المشوح الثلوثية، وذلك في منزل الشيخ محمد بن عبدالله المشوح يوم الثلاثاء 1426/11/18هـ، والتقى الدكتور الحجار في هذه الأمسية بعدد من المفكرين ورجال الإعلام والقانونيين في المملكة.
وأجاب الدكتور الحجار من خلال هذه الأمسية على عدد من الأسئلة والاستفسارات حول نشاط الجمعية والخدمات التي تقدمها في مجال حقوق الإنسان، وتمنى في إجابة عن أسئلة أحد الحضور إيجاد أكثر من جمعية وهيئة لحقوق الإنسان في بلادنا، مؤكداً في الوقت نفسه أن مجالات التعاون بين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان كثيرة لأنها تعمل في حقل واحد وتسعى لأهداف متقاربة.
وفيما يخص الجانب التوعوي، فقد أكد الحجار أن الجمعية تضع جل اهتمامها لهذا الجانب، فهي تعمل على طباعة العديد من المطبوعات التي تساعد على نشر الوعي في مجال حقوق الإنسان، وذكر أن الجمعية تصدر الآن ملفاً صحفياً أسبوعياً يجمع كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الصحف المحلية وبعض الصحف العربية والأجنبية، كما أن لدى الجمعية نشرة شهرية (حقوق) تصدر بهدف نشر أخبار الجمعية، وتثقيف المجتمع ، كما أشار إلى أن الجمعية نظمت ندوة بمناسبة الإعلان العالمي

رئيس الجمعية يتحدث للحضور أثناء استضافته في ثلوثية المشوح

لحقوق الإنسان في كل من الرياض وجدة، وهي تخطط الآن لتدريب العديد من رجال الشرطة والقضاة وأساتذة الجامعات وغيرهم من أفراد المجتمع في مجال حقوق الإنسان.
وفي نهاية اللقاء قدم الشيخ محمد بن عبدالله المشوح درع شكر وتقدير للدكتور بندر الحجار على استجابته للدعوة.

سهيلة حماد تشارك في المؤتمر العالمي للأسرة المسلمة

السودان – حقوق:
شاركت الأستاذة سهيلة زين العابدين حماد عضو الجمعية مؤخراً في (المؤتمر العالمي للأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة) الذي عقد بمعهد دراسات الأسرة بجامعة أم درمان بالسودان في الفترة من 1-3 ذي القعدة 1426هـ الموافق 3-5 ديسمبر 2005م.
رعى المؤتمر السيد مستشار الجمهورية لشؤون التأصيل، وشارك فيه عدد من علماء العالم الإسلامي والمتخصصين في الدراسات الأسرية ودراسات المرأة والطفل، إضافة لبعض ممثلي الدول والمنظمات العالمية.
وقد أسهمت الأستاذة سهيلة في المؤتمر من خلال عدد من المداخلات والتعقيبات، والتي كان من أبرزها التعقيب على الورقة المقدمة من الدكتور بدر الدين أحمد إبراهيم أستاذ الإعلام بجامعة أم درمان الإسلامية، ومدير التخطيط البرامجي لقناة النيل الأزرق، والتي كانت بعنوان (الغزو الفكري والثقافي وأثره على الأسرة – تطور الوسائل والأساليب).

الفاضل والمطيري يمثلان الجمعية في مؤتمر الإعاقة والفقر

تونس – عبداللطيف دغريري:
عقد مؤخراً في تونس المؤتمر العربي حول الإعاقة والفقر والذي نظمه الاتحاد التونسي لإعاقة المتخلفين ذهنياً بالاشتراك مع لجنة الشؤون العربية في منظمة الاحتواء الشامل، وبتمويل من الاتحاد النرويجي لجمعيات أهالي المعوقين عقلياً.
وقد اشتمل المؤتمر على 11 ورقة عمل وتقرير قدمت طوال أيام المؤتمر الثلاثة، وهي: (الفقر والإعاقة، مفاعيل الفقر على الإعاقة، إدماج الأشخاص المعوقين، تقارير شمال أفريقيا، تقارير دول الشرق الأوسط، القطاع الحكومي ودوره في تمكين الأشخاص المعوقين، جمعيات أولياء الأمور وتفعيل دورها، التدريب والتشغيل للأشخاص المعاقين عقلياً، إدماج الأشخاص المعوقين في النظم والخدمات التعليمية، العقد العربي، الاستنتاجات العامة حول واقع الإعاقة والفقر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعقد العربي).
مثّل الجمعية في المؤتمر الذي عقد في فندق الياسمين بمدينة الحمامات بتونس في الفترة من 8-10 ديسمبر 2005م كلا من الدكتور محمد بن خالد الفاضل، والدكتور حبيب بن معلا المطيري.

صورة خارجية للمبنى الذي يحتضن المقر الجديد للجمعية في مدينة الرياض

لجنة الرصد والمتابعة تعقد اجتماعها الخامس عشر

الرياض – حقوق:
عقدت لجنة الرصد والمتابعة بمقر الجمعية في الرياض اجتماعها الخامس عشر يوم الأحد 9/ 1426/11هـ الموافق 11 ديسمبر 2005م. وقد استعرض الاجتماع نتائج الزيارات التي قامت بها الجمعية لمعالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ، ورئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، كما اطلع أعضاء اللجنة على نتائج زيارة الجمعية لسجن نجران ومناقشة بعض المواضيع المتعلقة بالزيارة، إضافة لمناقشة القضايا المدرجة على جدول الأعمال.
رأس الاجتماع د.مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس لجنة الرصد والمتابعة، وحضره كلا من، د.صالح الخثلان، د.عبد الجليل السيف، د. أحمد البهكلي، د. حسين الشريف، والأستاذ خالد الفاخري.
يذكر أن لجنة الرصد والمتابعة بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تجتمع بشكل دوري (كل شهر) أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.

د. مفلح ربيعان القحطاني

26 معتقلاً في سجون خارجية سرية للاستخبارات الأميركية

نيويورك – الفرنسية:

اتهمت منظمة «هيومن رايتس ووتش» الولايات المتحدة باعتقال 26 شخصاً على الأقل في مواقع سرية في الخارج وتعذيب بعضهم.

وفي تقرير حول «المعتقلين الأشباح»، قالت هذه المنظمة المدافعة عن حقوق الإنسان أن هؤلاء متهمون بأعمال إرهابية ومعتقلون لمدد غير محددة وبدون اتهام وبدون وسائل اتصال مع الخارج وحتى إمكانية الاتصال بمحام.

وذكرت «هيومن رايتس ووتش» أسماءهم استنادا إلى معلومات نشرتها الصحف وتصريحات لمسئولين أميركيين ومصادر أخرى.

وتضم لائحة «هيومن رايتس ووتش» للمعتقلين في سجون أميركية خارج الولايات المتحدة، كلاً من:

– خالد الشيخ محمد (كويتي): اعتقل في باكستان عام 2003 ويعتقد أنه مسؤول عن اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر.
– أبو زبيدة (فلسطيني): اعتقل عام 2002، وهو أحد كبار قياديي تنظيم القاعدة.
– ابن الشيخ الليبي (ليبي): أوقف في باكستان عام 2001، ويشتبه بأنه قاد معسكرا للتدريب تابعا لتنظيم القاعدة.
– رمزي بن الشيبة (يمني): أوقف في سبتمبر 2002، يشتبه بأنه كان عضوا في القاعدة وشارك في تدبير اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر.
– أبو فيصل: (مجهول الجنسية)، اعتقل في 2001. يعتقد أنه عضو في القاعدة.
– عبدالعزيز: تنطبق عليه المعلومات نفسها.
– عبدالرحيم الشرقاوي (يمني على الأرجح): اعتقل في 2002 يعتقد أنه عضو في القاعدة.
– عبدالهادي العراقي: اعتقل في 2002. يشتبه بأنه قاد أحد معسكرات تدريب القاعدة.
– محمد الدربي (يمني): يعتقد أنه عضو في القاعدة ومتهم بالتورط في خطة لهجوم على ناقلة نفط غربية.
– عبد الرحيم الناشري: اعتقل في 2002 في الإمارات العربية المتحدة ويعتقد أنه قائد عمليات القاعدة في الخليج ومخطط الهجومين اللذين استهدفا المدمرة الأميركية «كول» وناقلة النفط الفرنسية في ليمبورغ.
– محمد عمر عبدالرحمن (مصري): اعتقل في 2003 في باكستان.
– مصطفى الحوساوي (سعودي): أوقف في 2003 في باكستان يشتبه بأنه المسؤول عن الشؤون المالية للقاعدة.
– مجيد خان (باكستاني): اعتقل في 2003 في باكستان. متهم بالتورط في مؤامرة كانت تهدف إلى تفجير محطات للوقود في أمريكا.
– ياسر الجزيري: اعتقل في 2003 في باكستان، ومرتبط بخالد شيخ محمد.
– علي عبد العزيز علي (باكستاني): أوقف في 2003 في باكستان. يشتبه بأنه حول أموالا إلى منفذي اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر.
– وليد محمد بن عطاش (سعودي): أوقف في 2003 في باكستان ويشتبه بأنه شارك في هجمات أيلول/سبتمبر 2001 والاعتداء على المدمرة «كول».
– عادل الجزائري (جزائري): اعتقل في 2003 في باكستان بعد إقامة طويلة في أفغانستان. يعتقد أنه كان أحد مساعدي أسامة بن لادن.
– حنبلي (اندونيسي): اعتقل في 2003 في تايلاند. يشتبه بأنه قريب من الجماعة الإسلامية (آسيا) والقاعدة، وبأنه شارك في تفجيرات بالي وجاكرتا واعتداءات 11 أيلول/سبتمبر.
– محمد نذير بن ليب (ماليزي): اعتقل في 2003 في بانكوك.
– محمد فارق أمين (ماليزي): اعتقل في 2003 في تايلاند وهو على علاقة بحنبلي على ما يبدو.
– طارق محمود (بريطاني باكستاني): اعتقل في 2003 في باكستان لعلاقاته المفترضة مع القاعدة.
– حسن غول (باكستاني): اعتقل في 2004 في كردستان العراقية ويبدو أنه على علاقة بأبي مصعب الزرقاوي وأسامة بن لادن.
– مساعد الاروشي (باكستاني على الأرجح): اعتقل في حزيران/يونيو 2004 في كراتشي.
– محمد نعيم نور خان (باكستاني): اعتقل في 2004 في باكستان، ويعتقد أنه عضو في القاعدة.
– أحمد خلفات غيلاني (تنزاني): اعتقل في 2004 في باكستان بتهمة التورط في الاعتدائين على السفارتين الأمريكيتين في أفريقيا في 1998 .
– أبو فرج الليبي (ليبي): اعتقل في 2005 في باكستان ويعتقد أنه قائد عمليات في تنظيم القاعدة.

أفغانستان تفكر في إنشاء «لجنة للحقيقة والمصالحة»

كابول – الفرنسية:

تفكر الحكومة الأفغانية في إنشاء لجنة «للحقيقة والمصالحة» للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبت خلال النزاعات التي مزقت البلاد 25 عاما، بينما يستعد عدد كبير من القادة الأفغان المتهمين بجرائم من هذا النوع لدخول البرلمان.

وناقش حوالي 300 من ممثلي الحكومة ومجموعات للدفاع عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني الأفغاني وسائل تضميد الجروح التي خلفها ربع قرن من النزاعات منذ نهاية السبعينيات.

وأعلن متحدث باسم الرئيس الأفغاني حميد كرزاي في هذا المؤتمر، أن الحكومة الأفغانية تبنت خطة «لتعزيز السلام والحوار» بين الأفغان والسماح بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب في المستقبل.

أميركيون يتظاهرون بالقرب من قاعدة جوانتانامو

هافانا – رويترز:

تظاهر ناشطون أميركيون ضد التعذيب، وصاموا عن الطعام بالقرب من القاعدة البحرية الأميركية في جوانتانامو في شرق كوبا احتجاجا على أسلوب معاملة المشتبه في علاقتهم بالإرهاب والمحتجزين هناك، كما طلبوا السماح لهم بمقابلة السجناء.

وتعد هذه المظاهرة أول مظاهرة تسمح بها كوبا الشيوعية في محيط السجن العسكري الأميركي وبه 500 مشتبه به من أعضاء القاعدة ومقاتلي طالبان المحتجزين بدون محاكمة منذ أكثر من ثلاث سنوات.

ويرابط 22 ناشطاً كاثوليكيا من جماعة «شاهد ضد التعذيب» منهم راهبة وكاهن في مخيم أمام نقطة تفتيش عسكرية كوبية على بعد ثمانية كيلومترات من القاعدة العسكرية. وهذه أقرب مسافة من القاعدة حيث لم تسمح لهم السلطات الكوبية بالاقتراب أكثر من ذلك.

البابا: الحرب ليست عذرا لانتهاك حقوق الإنسان

الفاتيكان – رويترز:

قال البابا بيندكت في رسالة سلام سنوية إن من واجب الدول احترام القانون الإنساني الدولي حتى لو كانت في حالة حرب. وفي أول رسالة سلام في عهده، دعا أيضا إلى نزع السلاح النووي في أنحاء العالم، مؤكداً أن الدول التي تبحث امتلاك مثل هذه الأسلحة عليها أن «تغير نهجها».

وفي رسالة اليوم العالمي للكنيسة من أجل السلام الذي يحتفل به في أول كانون الثاني (يناير) أدان البابا أيضا الإرهاب بقوة، لكنه قال إن المجتمع الدولي ينبغي أن يمعن النظر بتعمق في دوافعه السياسية والثقافية والدينية والعقائدية.

إساءة معاملة خادمات المنازل في المغرب

فتيات دون الخامسة يعملن أكثر من 100 ساعة أسبوعيا

الرباط – حقوق:

عشرات الآلاف من البنات اللاتي يعملن خادمات منازل في المغرب يواجهن إساءات نفسية وبدنية كما يواجهن الاستغلال الاقتصادي، هذا ما قالته منظمة (هيومن رايتس ووتش) في تقرير لها عن الطفولة.

القانون المغربي يحرم هؤلاء الأطفال من حقوق العمل الأساسية ونادرا ما تعاقب السلطات المشغلين الذين يسيئون معاملة هؤلاء الأطفال.

ويوثق التقرير المكون من 56 صفحة تحت عنوان: «داخل المنزل، خارج القانون: إساءة معاملة خادمات منازل الأطفال في المغرب» حالات بنات مغربيات صغيرات في السن إلى حد الخمس سنوات يعملن 100 ساعة أو أكثر أسبوعياً ومن دون أوقات راحة أو أيام إجازة، وذلك مقابل أجر ضئيل يصل إلى ستة ونصف درهم (حوالي 70 سنتاً أمريكياً) في اليوم.

وتصف خادمات المنازل «البنات الحاليات والسابقات» إساءات بدنية وشفهية متكررة، والحرمان من التعليم ومن الطعام الملائم والرعاية الصحية، وأيضا التحرش الجنسي من قبل مشغليهن أو أحد أفراد أسرهم. بعض الخادمات قلن إن أصحاب العمل أجبروهن على العمل ضد إرادتهن وذلك باستخدام الضرب أو حبسهن داخل المنزل.

وقالت كلاريسا بنكومو، الباحثة في قسم حقوق الطفل لدى منظمة (هيومن رايتس ووتش): «هناك أسطورة بأن هؤلاء البنات يطورن أنفسهن من خلال العمل، والحقيقة هي أن أعدادا كبيرة جداً من البنات ينتهي بهن الأمر إلى أن يعانين أذى بدنياً ونفسياً مستمراً».

القانون المغربي لا ينظم العمل في الخدمة المنزلية، ومفتشوا العمل ليسوا مخولين أن يدخلوا المنازل الخاصة للتحري عن الانتهاكات المتعلقة بالحظر القانوني على أصحاب العمل بتشغيل أطفال تحت سن الخامسة عشرة.

وطالبت (هيومن رايتس ووتش) حكومة المغرب أن تفعل الحد الأدنى القانوني لسن العمل (15 سنة) لكل الأطفال العاملين، وأن تضمن للأطفال (خدم المنازل) نفس حقوق العاملين الآخرين، وأن تنهي أسوأ أشكال عمل الطفل في الخدمة المنزلية، وأن تعاقب أصحاب العمل ومجندي العمال الذين يسيئون معاملة الأطفال.

انتقادات لاذعة لعنان بسبب إهماله معالجة مشكلة الفقر

نيويورك –الوكالات:

أثارت مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لإجراء إصلاحات شاملة في المنظمة الدولية، انتقادات قاسية من الدول النامية التي تخشى من التأكيد الشديد على الأمن وعدم إعطاء اهتمام يذكر للفقر وعدم المساواة في النظام المالي العالمي.

وتحدثت بعض الدول، بعد مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة الأخيرة، علانية للمرة الأولى بشأن تقرير عنان الذي قدمه في نهاية السنة الماضية لإصلاح الأمم المتحدة. وقال عبد الله بعلي سفير الجزائر لدى الأمم المتحدة: «الأمم المتحدة مريضة وتحتاج إلى علاج يتناسب مع أمراضها. لكن تقرير الأمم المتحدة بأي معيار ليس هو العلاج الذي تحتاجه ولا الدواء لجميع الأمراض الذي يتوقعه المرء».

وأكد وانج جوانجيا سفير الصين لدى الأمم المتحدة أن إصلاحات المنظمة الدولية، «يجب أن تنهى بفاعلية الاتجاه الذي يعطي أولوية للأمن على التنمية والذي ميز أنشطة الأمم المتحدة لفترة طويلة».

وقالت ماريا إنجيلا هولجوين كويلار سفيرة كولومبيا: «إننا نأسف لأن التنمية أصبح لها أكثر من أي وقت مضى حيزا أقل داخل الأمم المتحدة». وتساءلت وآخرون بشأن ما إذا كانت اتفاقات المساعدات والإغاثة العاجلة كافية لجعل الاقتصاديات تنعم بالاكتفاء الذاتي.

كوفي عنان - أمين عام الأمم المتحدة

التأكيد على التوسع في أنشطة تعليم حقوق الإنسان في المجتمع

الجمعية تستفيد من الخبرات الدنماركية في مجال حقوق الإنسان

الدنمارك – حقوق:
شارك وفد من الجمعية في زيارة ودية للمركز الدنماركي لحقوق الإنسان في كوبنهاجن، تلبية لدعوة من المركز سلمها السفير الدنماركي في المملكة العربية السعودية لرئيس الجمعية د. بندر الحجار. وتهدف الزيارة التي قام بها الوفد أواخر شهر نوفمبر 2005م، إلى التعرف على التجارب الدنماركية في مجال حقوق الإنسان، والتمهيد لإقامة تعاون فني والاستفادة من خبرة المؤسسة الدنماركية في تطوير أداء الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وأوضح التقرير الذي أعد في ختام الزيارة، إلى أن الوفد قام بمجموعة من الزيارات والاجتماعات، حيث اجتمع في اليوم الأول بالسيد مورتن كيرام المدير التنفيذي للمؤسسة، والسيدة برجت ليندسن نائبة المدير التنفيذي ومديرة القسم الدولي، والسيدة سيزي أولسن منسقة مشاريع القسم الدولي.

وقد تم خلال هذا الاجتماع التعريف بالمؤسسة الدنماركية لحقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، وعبر الطرفان عن أملهما بأن تكون هذه الزيارة بداية تعاون بين المؤسستين السعودية والدنماركيه.

كما اجتمع الوفد في اليوم نفسه بالسيد هانز اوتوا نائب رئيس قسم البحوث، حيث أوضح بأن البحوث التي يجريها القسم أو تشرف عليها المؤسسة قد تكون محلية أو ذات صبغة أوروبية أو عالمية، كما أن القسم يضم (8) باحثين ذوي خلفيات مختلفة، مثل: القضاء والمحاماة وكذلك العلوم الاجتماعية. وأشار إلى أن البحوث والدراسات في المؤسسة الدنماركية لحقوق الإنسان تركز على ثلاثة مواضيع، هي: (تطوير معايير حقوق الإنسان وتطبيقها، حقوق الإنسان والعولمة، والفئات الأكثر عرضةً لانتهاكات حقوق الإنسان في الدنمارك وفي أوروبا وأفريقيا أيضاً).

د.حسين الشريف

وأوضح التقرير بأن الوفد زار في اليوم التالي المنظمة الدنماركية للنساء والتقى بالسيدة آن ماو الأمينة العامة، كما اجتمع بالسيدة أنيت فاي جاكوبسون استشارية قسم التعليم والمعلومات والسيد فيرجس كيريجان رئيس برنامج الوصول إلى العدالة في القسم الدولي، وقد تم خلال هذا الاجتماع مناقشة آليات تعليم حقوق الإنسان المتبعة في الدنمارك.

وفي يوم الخميس 1426/10/29هـ الموافق 1/ 12/2005م زار الوفد جمعية النساء الدنماركيات واجتمع بالسيدة ليزلي لارسن، والجمعية هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1871م. كما التقى الوفد بالسيدة بيرجت أولسن رئيسة القسم الداخلي، إضافة إلى الاجتماع بالسيد أيدي خواجه من لجنة الشكاوي، حيث أوضح أن هذه اللجنة في المؤسسة الدنماركية لحقوق الإنسان تستقبل فقط الشكاوي المتعلقة بالتمييز العرقي وتعنى في المقام الأول بالتحقق من صحة الادعاء وأن المشتكي قد تعرض للتمييز العرقي فعلاً.

وأشار التقرير إلى أن الوفد زار مركز الشرطة والاجتماع بالسيد لارسن هاجارد من شرطة كوبنهاجن، واستعرض هاجارد تشكيل جهاز الشرطة في الدنمارك وأقسامه وعدد العاملين فيه ورتبهم وطبيعة التدريب الذي يتلقونه، وعملية الإعداد التي يمرون بها.

وفي يوم الجمعة 1426/10/30هـ الموافق 2/ 12/ 2005م زار أعضاء الوفد مركز الأمبودسمان الدنماركي والاجتماع بالسيد ينس أولسن، كما زار مجلس المدينة والالتقاء بالسيد ثوربوتش مايو (عمدة) الشئون الاجتماعية المنتخب حديثاً.

أ.د.عبدالرحمن العناد

وفي الاجتماع النهائي بالمدير التنفيذي مورتن كيرام ومنسقة مشاريع القسم الدولي سيزي أولسن، قدم الوفد شكره وتقديره للجهود التي بذلت في إعداد جدول الزيارة والجهد الذي بذل من قبل الجميع للالتزام بالجدول، بعد ذلك تم استعراض أهم النتائج التي توصل إليها الوفد من خلال الزيارة وهي، كما يلي:

– أن المؤسسة الدنماركية نموذج حي لما يجب أن تكون عليه المؤسسة الوطنية التي تضطلع بمسئولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومراقبتها في الدولة ككل دون الحاجة إلى القيام بهذه المهام جميعها في آن واحد، بل التعاون مع الجهات المختلفة في هذا المجال.

– أن جهاز تلقي الشكاوي منفصل عن المؤسسة الدنماركية، ولكن يكمل كلاهما الآخر، فالمؤسسة الوطنية الدنماركية تتلقى الشكاوى المتعلقة التمييز العرقي فقط، بينما يتلقى جهاز الأمبودسمان جميع الشكاوي (والتي تصل عادة إلى لجنة الرصد والمتابعة في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان).

– قيام المؤسسة الدنماركية لحقوق الإنسان باستخدام طرق جديدة ومبتكرة ورائدة وغير مباشرة، في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

– وجود برامج الشراكة مع 25 دولة حتى الآن يشير إلى مقدرة القسم الدولي على استيعاب الاحتياجات المتنوعة والاستجابة لها بكفاءة وفعالية.

كما تطرق النقاش إلى بعض الأمور التي تشكل أولويات بالنسبة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وربما قد تبنى عليها برامج الشراكة مع المؤسسة الدنمركية في المستقبل، وأهمها:

– أن تشكيل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أتى متوافقاً في معظمه مع مبادئ باريس، لتكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، ولعله بعد إنشاء الهيئة الحكومية لحقوق الإنسان في المملكة مؤخراً أصبحت هوية الجمعية كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أوضح في ذهن المجتمع، وبالتالي آن الأوان للتقدم للحصول على الاعتراف الدولي بذلك. وتمت كذلك مناقشة القنوات المختلفة لتحقيق ذلك.

– ضرورة تفعيل القوانين والأنظمة والتحقق من التزام الأجهزة التنفيذية بتطبيقها على النحو الصحيح.

– ضرورة ترجمة الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت إليها المملكة إلى واقع ملموس.

– الحاجة إلى التوسع في أنشطة تعليم حقوق الإنسان أفقياً وعمودياً في المجتمع.

– الحاجة إلى التخطيط الاستراتيجي المتعمق للجمعية لتحقيق أهدافها.

– أن للمؤسسة الدنماركية باعاً طويلاً في مجال البحوث والدراسات، ولعلنا بحاجة شديدة أيضاً للتعاون الفني في هذا المجال لتأهيل الكوادر الوطنية.

ترأس الوفد د. لبنى بنت عبدالرحمن الأنصاري، وشاركها كل من: د. عبدالرحمن بن حمود العناد رئيس لجنة الثقافة والنشر، د. حسين بن ناصر الشريف ممثلاً للجنة الرصد والمتابعة، ود. بهيجة بنت بهاء عزي ممثلة للجنة الأسرة.

خلال زيارة الجمعية لسجون نجران

التوصية بتفعيل المادة (25) من نظام السجون ومخاطبة الجهات المسؤولة بشأنها

نجران – حقوق:
انطلاقا من الأهداف الأساسية والمعلنة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، قام وفد من الجمعية مؤخراً بزيارة ميدانية إلى سجن نجران التقى خلالها الوفد بمدير السجن العقيد علي بن أحمد الشهري، وعدد من المسؤولين هناك، وقد أبدوا كل تعاون لإنجاز وتسهيل الزيارة، وإطلاع الوفد على واقع سجن نجران ووضع السجناء والسجينات، مما يؤكد التعاون وتضافر الجهود بين القطاعات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني لتحقيق الأهداف المشتركة لخدمة الوطن.

وأوضح التقرير الذي أعد في نهاية الزيارة إلى أن وفد الجمعية تجول في مرافق السجن والدخول بمفردهم للعنابر المخصصة لإقامة السجناء والتعرف على شكاواهم بحرية تامة، وتم تسجيل عدد من الملاحظات الإيجابية والسلبية، وقد تضمنت الملاحظات الإيجابية مايلي: (نظافة المطعم والعاملين فيه، توفر غذاء خاص للسجناء المرضى، تنوع الأكل المقدم للسجناء والتغليف الجيد للأكل، خصوصية المكان المخصص للخلوة الشرعية ونظافته، عدم تكدس السجناء في العنابر، وجود مستوصف حديث تحت الإنشاء، التعامل الجيد مع السجناء من قبل المسؤولين في إدارة سجون نجران).

أما الملاحظات السلبية التي تضمنها التقرير فهي مايلي:

– شكوى السجناء من عدم تطبيق المادة (25) من نظام السجون والتي تجيز إعفاء السجين من ربع المدة إذا قضى في السجن ثلاث أرباع المدة.

– شكوى بعض السجناء من عدم الخروج في أشعة الشمس.

– عدم وجود كبائن للهاتف داخل العنابر.

– شكوى بعض السجناء من تكرار نوعية الأكل.

– شكوى بعض السجناء من تعدد الجهات التي تحكم عليه في قضية واحدة.

– قدم المبنى وتهالك بعض أجزائه.

– عدم وجود صفوف دراسية ودورات للتدريب الفني.

– عدم وجود أنشطة رياضية.

– عدم وجود ميزانية لدى إدارة السجن يصرف منها على الحالات الطارئة.

– يوجد سجناء بنفس القضية وظروفها مع اختلاف محكومياتهم لاختلاف القضاة.

– وجود سجناء أمضوا مدد طويلة دون حكم نهائي.

– وجود أجانب انتهت محكومياتهم ولم يتم ترحيلهم أو إطلاق سراحهم، بسبب رفض إدارة الوافدين في جدة استقبالهم بحجة ازدحام المكان.

وأوصى الوفد في نهاية التقرير بعدد من التوصيات، منها:

– تفعيل الأخذ بالمادة (25) من نظام السجون، ومخاطبة إمارة منطقة نجران لتفعيل دورها في تطبيق المادة ممن تنطبق عليهم شروطها.

– مخاطبة وزارة الداخلية بخصوص إعادة السجناء الذين تم تغريبهم خارج نجران بعد حادثة هروب أحد السجناء.

– مخاطبة إدارة الخدمات الطبية لدعم المراكز الصحية داخل السجون بالكوادر الطبية والفنية والمعدات اللازمة والأدوية.

ترأس الوفد الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس لجنة الرصد والمتابعة ورافقه كل من: الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة، الدكتور عبدالرحمن بن حمود العناد رئيس لجنة الثقافة والنشر، والأستاذ خالد الفاخري المستشار القانوني بالجمعية.

يذكر أن سجن نجران يحتوي على 6 عنابر، ويوجد في كل عنبر 10 غرف، وعدد السجناء في كل غرفة ما بين 15–25 سجيناً، كما يتوفر في السجن 3 باحثين اجتماعيين وطبيب عام واحد فقط.

فرع مكة ينجز 154 قضية خلال شهرين

5000قضية تلقتها الجمعية منذ تأسيسها

الرياض – حقوق:
بلغت عدد القضايا الواردة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها ما يقارب 5000 قضية، وتنوعت هذه القضايا مابين شكاوى أسرية وتظلمات قضائية، إضافة إلى قضايا السجناء والقضايا العمالية والإدارية.

وجاء في تقرير صدر حديثاً عن لجنة الرصد والمتابعة بالجمعية، أن عدد القضايا الواردة لمكتب الجمعية في الرياض خلال الفترة من 7/1/ وحتى 1426/10/26هـ بلغت 607 قضايا، في حين تلقى فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة 420 قضية خلال الفترة من 8/1 وحتى 1426/9/24هـ، أنجز منها 154 قضية، كما تلقى فرع جيزان 48 قضية خلال الفترة من 8/1 إلى 1426/10/30هـ.

والجدول التالي يوضح عدد ونوعية القضايا التي استقبلتها الجمعية خلال الفترات المشار إليها:

المدينة	الرياض	مكة المكرمة	جيزان	المجموع
نوع القضية	7/1 - 1426/10/26هـ	8/1 - 1426/9/24هـ	8/1 - 1426/10/30هـ	
قضائية	10	18	16	44
عمالية	24	36	2	62
أسرية	42	28	-	70
سجناء	81	65	7	153
مطالبات مالية	249	6	1	256
حقوقية	37	93	2	132
إدارية	71	96	14	181
شخصية	8	63	4	75
مساعدات مالية	4	14	2	20
أخرى	81	1	-	82
المجموع	607	420	48	1075

النهوض بحقوق الإنسان وتنمية قدرات المواطن والمؤسسات على المشاركة

تولي منظمة الأمم المتحدة اهتماما كبيرا لتشجيع حكومات العالم على اتخاذ التدابير الممكنة لتطبيق معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق المرأة والطفل. ولهذا الغرض، اتخذت منظمة الأمم المتحدة، بالتعاون مع حكومات الدول، الكثير من الإجراءات والآليات لتوفير الحياة الكريمة للإنسان وضمان حقوقه. فعلى سبيل المثال وليس الحصر، أقرت الجمعية العمومية في عام 1994، بناءا على إعلان مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان، أن تكون الفترة من بداية 1995 حتى نهاية 2004 هي عقد الأمم المتحدة «لتعليم» حقوق الإنسان. كما أبدت أغلبية الدول بعد ذلك فكرة إستمراريته لعقد آخر من 2005 حتى 2014. وذلك بهدف تنمية قدرات المواطن ومؤسسات الدولة للمساهمة بفعالية أكبر في المسيرة التنموية.

وترى الدول والمنظمات الدولية المعنية أهمية تعليم حقوق الإنسان من خلال المؤسسات التعليمية والتدريبية والإعلامية للنهوض بمستوى المعرفة المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك لضمان علاقات مستقرة ومتسقة بين الأفراد والجماعات وحكوماتهم لتوفير الأمن والسلام والاستقرار للجميع. هذا إلى جانب تثقيف الأفراد بواجباتهم في هذا الشأن.

ومن الجدير بالذكر، أصبح تطبيق حقوق الإنسان من ضمن الأهداف الرئيسية لأهداف الألفية التنموية التي انبثقت من إعلان قمة الألفية لعام 2000، والتي ترأس فيها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز وفد بلاده، كما تم التركيز عليها في القمة العالمية التي عقدت هذا العام في شهر سبتمبر والتي كانت فيها مشاركة المملكة عالية المستوى برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد.

ومن أجل النهوض بحقوق الإنسان، هناك العديد من الإجراءات التي يمكن اتخاذها وكذلك إيجاد الآليات على كافة القطاعات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لكي تعمل كمنظومة متناسقة لتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان لتفعيل دور المواطن والمؤسسات المجتمعية في التنمية الوطنية للدولة. ومن أجل إيجاد «ثقافة حقوق الإنسان»، يكون من الضروري العمل على تطوير وتفعيل آليات تعليم حقوق الإنسان وذلك بغرض نشر الوعي المعرفي لحقوق الإنسان على المستويات الرسمية والمجتمعية.

إن تعليم حقوق الإنسان أبعد من أن تكون مجرد دروس تعطى في المدارس أو موضوعات وبرامج تقدم من وسائل الإعلام المختلفة أو شعارات لمناسبات. بل أن تعليم حقوق الإنسان هو عملية تنموية لا بد من إدماجها ضمن الرؤى الاستراتيجية لعمليات التنمية الوطنية المختلفة لكي يتم من خلالها تنمية قدرات المواطن وكافة مؤسسات الدولة لتفعيل المشاركة التنموية على مختلف المستويات. ومن أجل ذلك أصبحت حقوق الإنسان وما يرتبط بها إحدى الأهداف التنموية للألفية.

د.المصطفى بن المليح*

لهذا يكون من الضروري لمؤسسات التعليم بمختلف مراحلها والأجهزة الإعلامية بأنواعها وكافة القطاعات المعنية العمل على إيجاد «ثقافة حقوق الإنسان» على اعتبارها جزءا لا يتجزأ من عمليات التنمية. وبالطبع، لن تستطيع هذه المؤسسات العمل على أداء مهامها إلا إذا توفرت لها السياسات والتشريعات المناسبة على المستويين القريب والبعيد. ولدعم جهود الدول في هذا الخصوص، فإن منظومة الأمم المتحدة تسعى من خلال وكالاتها المعنية إلى التعاون مع الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني لدعم قدراتها لإيجاد «ثقافة حقوق الإنسان» لتفعيل المشاركة في عمليات التنمية.

المنسق المقيم للأمم المتحدة والممثل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالرياض

حول ندوة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..قراءة في دواعي التطبيق وإشكالياتـــه)

لقد افتتحت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان نشاطها التوعوي بندوة عن إشكالية تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمناسبة مرور (57) عاماً على صدوره، ومع احترامي لما طرحه المشاركون في الندوة الدكتور محمد النجيمي ،والدكتور بطاهر بوجلال ' إلاَّ أنَّي وجدتُ كلاً منهما قد انحنى منحنى آخر عن موضوع الندوة، فالدكتور بطاهر استعرض المواثيق الدولية وأسباب استصدارها دون أن يتطرق إلى إشكاليات تطبيقها من قبل المجتمع الدولي مظهراً الأمم المتحدة والمنظمات المنبثقة منها بالمثالية، مشيراً إلى عدم التزام الدول العربية والإسلامية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن خلال إجابته وتعقيبه على أسئلة الحضور أجده يصف المواثيق والاتفاقات الدولية أنَّها نتاج تضحيات شعوب، وأنَّها تعبرعن مطالبهم، وفاته أن يذكر أنَّ توصيات مؤتمرات السكان، ولا سيما مؤتمر القاهرة الذي عقد عام 1996م، ومؤتمرات المرأة العالمية، و لا سيما وثيقة بكين، واتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيدوا)، هي نتاج أجندة سياسية وأيدلوجية وضعتها الصهيونية العالمية وقوى استعمارية جديدة متمثلة في الولايات المتحدة هي التي فرضت هذه المواثيق والاتفاقيات، ومارست ضغوطاتها على اختلاف أنواعها لتصادق عليها الدول العربية والإسلامية، وأصبحت الأمم المتحدة أداة لإضفاء الشرعية لاحتلال البلاد العربية والإسلامية، فهاهو مجلس الأمن يقر بالإجماع بقاء قوات الاحتلال الأمريكية في العراق حتى نهاية عام 2006م، في حين نجد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة قد سبق وأن صرَّح بعدم مشروعية الاحتلال الأمريكي للعراق.

أمَّا الدكتور النجيمي، فتطرق إلى أسباب تحفظ المملكة العربية السعودية على المادتين (16) و(18) من الإعلان، ونجده تارة يقول تحفظ المملكة على المادة (16) بشأن زواج المسلمة من غير مسلم أنَّه لأسباب اجتماعية، وتارة يقول لأسباب دينية واجتماعية.

من هنا كانت مداخلتي عن الأمم المتحدة، وإشكالية تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دولياً؛ إذ نجد أنَّ الأمم المتحدة لم تراع العدل والمساواة بين الدول الأعضاء، فتتغاضى عن اختراقات إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأوربية الكبرى لحقوق الإنسان، وأقربها في عام إصدارها للإعلان تمَّ الاحتلال الصهيوني لفلسطين، واعترفت الأمم المتحدة بهذه الدولة، وهي عضوة بها الآن. وقيامها يتناقض تماماً مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في حين نجدها تطبق عقوبات اقتصادية صارمة على أية دولة عربية وإسلامية إن قيل أنَّها تخترق حقوق الإنسان، وهناك اتهامات باطلة تسعى الإدارة الأمريكية إلى إلباسها لدولة عربية أو إسلامية مستهدفة، كزعم أمريكا باطلاً امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل، وجيَّشت الجيوش الأمريكية والأوربية لاحتلال العراق، وبعدما ظهرت الحقيقة، وتمَّ كشف هذه الأكذوبة، لم تتخذ الأمم المتحدة ومجلس الأمن أي إجراء لمعاقبة أمريكا وإصدار قرار بإجلاء جميع قوات الاحتلال من العراق، فلا تجرؤ الأمم المتحدة على إصدار مثل هذا القرار، في حين نجد مجلس الأمن بكل سهولة، يصدر قراراً بإلزام سوريا الانسحاب من لبنان أعقاب اغتيال الرئيس الحريري، وتوجيه الاتهام لسوريا، وجدولة هذا الانسحاب، وفي غضون أيام قلائل تمَّ الانسحاب السوري الكامل من لبنان رغم أنَّ وجود القوات السورية في لبنان كان بموجب اتفاقية الطائف التي تمّت بطلب من الحكومة اللبنانية، وكان رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري من الذين سعوا إلى هذا الاتفاق .

ورغم اكتشاف جرائم تعذيب المعتقلين والحط من كرامتهم في السجون الإسرائيلية في فلسطين والسجون الأمريكية والبريطانية في العراق، والسجون الأمريكية في جوانتنامو، وقد مضت الآن أربع سنوات على اعتقالها للمعتقلين بها دون محاكمتهم، ودون ثبوت أية تهمة عليهم، ولكن الأمم المتحدة لم تصدر أي قرار ضد إسرائيل والولايات المتحدة وبريطانيا.

الإشكالية الثانية التي تواجهنا في تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسائر الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظماتها قبل السبعينيات من القرن الماضي، هو انحراف الأمم المتحدة والمنظمات الدولية 360 درجة عمَّا كانت عليه قبل ذلك، فجاءت أنظمتها وقوانينها ومواثيقها مناقضاً لبعضها بعض، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عكست نصوصه حماية الأسرة، واهتمَّت بها، واعتبرتها في البند (3) من المادة (16) هي الخلية الأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع، وقد أوضح الإعلان كيفية تأسيس الأسرة عن طريق الزواج بين الرجل والمرأة متى بلغا سن البلوغ، كما أعطى الإعلان في المادة (26) الأولوية للوالدين في اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم، بينما نجد وثيقة بكين تنقض كل هذا؛ إذ نجدها تغفل أي ذكر للأسرة الطبيعية (الزوج) و(الزوجة) وأهميتها باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع الإنساني، بل على العكس نجد الوثيقة تعترف بممارسات شاذة وغير مشروعة تهدد بقاء الجنس البشري، وتروج لها، فهي تعترف بتعددية أشكال الأسرة، وتدعو إليها، وهي تعنى بالشذوذ، كما تشجع الوثيقة العلاقات الجنسية غير المشروعة، وتعتبر الأسرة والأمومة والزواج من أسباب قهر المرأة، وفي (السيداو) تعتبر الأمومة وظيفة اجتماعية تقليدية ونمطية؛ لذا كانت الدورة 49 للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة « بكين + 10 » تثير مخاوف واسعة لدى أنصار الأسرة من أن تستغل في تكريس مفاهيم مثل زواج الشواذ، والحق في الإجهاض، والحرية الجنسية خارج إطار الزواج، وإغفال الخصوصية الثقافية للمجتمعات، والتي وردت بوثيقة بكين 1995، وسبق أن تحفظت عليها دول عربية وإسلامية.

وقول الدكتور بطاهر أنَّ هيمنة الولايات المتحدة على الأمم المتحدة يرجع إلى تمويلها لها قول غير مبرر، وأنا على ثقة تامة أنَّ الدول العربية والإسلامية لو قامت بالتمويل الكامل للأمم المتحدة وسائر منظماتها فلن تستطيع فرض أجندتها ومطالبها واستراتيجياتها على المجتمع الدولي، فستظل الأمم المتحدة تمارس فرض العقوبات علينا وتوجيه الإدانات والإنذارات إلينا، ولن تدين إسرائيل وأمريكا وأية دولة أوربية غربية قط رغم تجاوزهم للقوانين والمواثيق والاتفاقات الدولية ، واختراقاتهم الصارخة لحقوق الإنسان، ويا ليت الأمر يتوقف على التمويل لحمايتنا من مخاطر المنظمات الدولية التي تشرِّع فرض العقوبات علينا واحتلال بلادنا!!!

أمَّا عن إشكاليات التطبيق في بلادنا، فنحن أمام إشكالية كبرى، وهي عدم التزامنا بحقوق الإنسان في الإسلام، وبصورة خاصة حقوق المرأة في الإسلام، وأبسطها حقها في التصرف في مالها، والولاية على نفسها ومالها، فهي ناقصة الأهلية، وتحت وصاية أبدية، لأنَّ النظرة السائدة إليها من قبل الغالبية أنَّها في مرتبة دون الرجل، وأنَّها محط كل شهوة، ومصدر كل فتنة.

أ/سهيلة زين العابدين حمَّاد
عضو المجلس التنفيذي ولجنة الدراسات والاستشارات بالجمعية
بريد إلكتروني suhaila_hammad@hotmail.com

جمعيـــة المتـــقاعـــدين ... الـــنشـــأة والأهداف

علمنا عن تأسيس جمعية للمتقاعدين بالرياض، ما هي طبيعة عمل هذه الجمعية وأهدافها؟ وما هي العلاقة التي تربطكم بها؟

تأسست هذه الجمعية بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 1426/8/16هـ الذي تضمن الموافقة على تأسيس الجمعية الوطنية للمتقاعدين في المملكة وتكليف اللجنة التحضيرية بإشعار الأعضاء المؤسسين، وكان لمبادرة وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز أثر إيجابي حيث كانت النواة الأولى لترجمة هذا العمل إلى واقع عملي من خلال الندوة التي وجه سموه بعقدها في معهد الإدارة بتاريخ 1423/11/16هـ تحت مسمى «خدمات المتقاعدين والاستفادة من خبراتهم» وقد خلصت هذه الندوة بمشاركة فاعلة من جميع الجهات المعنية إلى العديد من التوصيات، من أهمها: إنشاء جمعية خاصة للمتقاعدين في المملكة، حيث بحثت هذه الندوة بشفافية جميع الأمور المتعلقة بالمتقاعدين في القطاعين الحكومي والأهلي وقد قدمت أكثر من خمس عشرة ورقة عمل حملت هموم المتقاعدين من عسكريين ومدنيين كما كان للبحوث الميدانية المقدمة من معهد الإدارة أثر إيجابي في الوصول إلى رؤى واضحة لما يتوجب عمله تجاه هذه الشريحة الهامة من المواطنين.

تبعت هذه الندوة إجراءات واتصالات توجت بعقد اللجنة المؤسسة للجمعية الوطنية للمتقاعدين مساء يوم السبت الموافق 1426/10/17هـ اجتماعها التأسيسي الأول حيث حضر هذا الاجتماع الأعضاء المؤسسون وعددهم خمسة وثلاثون عضواً يمثلون معظم شرائح المجتمع سكانياً وجغرافياً، تم خلال الاجتماع انتخاب مجلس إدارة الجمعية إضافة إلى ترشيح رئيس مجلس الإدارة والذي تقرر بالانتخاب أن يكون الدكتور عبدالرحمن الطيب الأنصاري رئيساً، والدكتور علي أحمد السلطان نائباً والدكتور فهاد الحمد أمين عام المجلس وظافر سليمان العمري أمين عام الصندوق، كما تم انتخاب مجلس إدارة للجمعية مكون من سبعة أعضاء وهم: الدكتور شباب عويض الحارثي، عوده عبدالعزيز العوده، رشاد سعيد هارون، الدكتور سعيد عطية أبوعالي، الدكتور عبدالجليل علي السيف، الدكتور يعقوب يوسف السراء، والدكتور سعيد عبدالله الزهراني، كما سيتم تشكيل اللجان وتحديد رؤسائها وأعضائها خلال الاجتماعات القادمة. هذا ما يتعلق بالجانب التأسيسي للجمعية.

أما ما يتعلق بأهداف هذه الجمعية فهي كثيرة ولا يمكن حصرها في هذه الأسطر القليلة ولكن يمكن تحديد الإطار العام لهذه الأهداف، نذكر من بينها على سبيل المثال الاهتمام بجميع المتقاعدين من الذكور والإناث مدنيين وعسكريين بأوضاعهم الصحية، الترفيهية، الثقافية، الاقتصادية، والاجتماعية، وتعمل هذه الجمعية على إنشاء قاعدة معلومات توضح مؤهلات وخبرات المتقاعدين الميدانية والأكاديمية بغرض الاستفادة منها وذلك من خلال الاهتمام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالمتقاعدين، وتعمل على إيصال هذه الأهداف من خلال المشاركة في اللقاءات وإقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمهنية في جميع مدن المملكة، ومن بين أهم أهداف الجمعية العمل على إيجاد برامج تدريبية وقاعدة معلومات عن المتقاعدين الراغبين في الدخول إلى سوق العمل والجهات الراغبة وإيجاد صلة وروابط بين الجهتين.

د.عبدلجليل السيف*

هذه أهم الأهداف العامة التي ترمي الجمعية لتحقيقها فترة التأسيس، وهي تحظى باهتمام ودعم من القيادة ومشاركة فاعلة من جميع الجهات ذات العلاقة وهذا بلا شك سيكون دافعاً ومشجعاً للجمعية وأعضائها على مواصلة تحقيق هذه الأهداف، وستعمل الجمعية على تأصيل الصلة والعلاقة مع جمعيات المجتمع المدني، وفي مقدمتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

عضو مجلس الشورى، وعضو الجمعية

الدعوة إلى المزيد من الدراسات والبحوث حول ظاهرة إيذاء الأطفال

أطفالنا في خطر ... «رهف» و «أحلام» نماذج من الواقع

«رهف» ابنة الستة أعوام تتعرض لتعذيب جسدي عنيف وحروق في الأطراف، وفي الوقت الذي كانت فيه «رهف» تلملم جراحها وبعد أقل من ثلاثة أيام تصل إلى المستشفى طفلة أخرى تدعى «أحلام»، وهي تعاني من آثار ضرب وحروق. وفي كل يوم نحن موعودون بالمزيد من القصص الدرامية ضد أطفال أبرياء.

هذه الصور تشير إلى حجم الخطر الذي يعيشه مجتمعنا بسبب تقاعسنا عن دراسة مثل هذه الظواهر ومعرفة أسبابها وبالتالي إيجاد العلاجات المناسبة لها.

(حقوق) عرضت القضية على عدد من المختصين لتسليط الضوء عليها، وعلى أسباب انتشارها في مجتمعنا، ومحاولة في الوقت نفسه التوعية بمخاطر تلك الظواهر على الأسر والمجتمعات...فإلى التفاصيل:

رهف - وآثار التعذيب

- د.الدخيل: الواقع الاجتماعي والثقافي ساعد على تهيئة الظروف لإساءة معاملة الأطفال
- د.العمري: لابد من إيجاد برنامج علمي وعملي للعمل التطوعي في مجال حقوق الإنسان
- القحطاني: نعمل على مواجهة العنف قبل وقوعه عن طريق نشر الوعي في المجتمع
- دراسة: 74.6٪ من الأطفال وقع عليهم الإيذاء من قبل أمهاتهم

تحقيق وتصوير: ميزان بن حبيتر

في البداية أكد د. عبدالعزيز بن عبدالله الدخيل أستاذ الخدمة الاجتماعية المساعد – جامعة الملك سعود أن مشكلة إيذاء الأطفال (جسديا، جنسيا، لفظيا) لم تعط حقها من الاهتمام في المجتمع السعودي، وقد يرجع ذلك لعوامل عدة سواء على المستوى الرسمي أو الاجتماعي، وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات تؤكد وجود المشكلة من عدمها، إلا أنه يمكن متابعتها من خلال بعض القضايا الفردية التي يتم تناولها –من حين لآخر– عبر بعض وسائل الإعلام المحلية، ولعل آخر هذه المآسي ما نشرته الصحف مؤخرا عن حادثة الطفلة (رهف)، وما تعرضت له من إيذاء على يد أسرتها، إضافة إلى ما يذكره المرشدون الطلابيون من خلال دراساتهم الاجتماعية لبعض حالات الطلاب.

ويشير الدخيل إلى أن هذا النوع من الممارسات أمر لا يقره الدين الإسلامي الحنيف، بل على العكس من ذلك فقد أمر بالاهتمام بالأطفال ورعايتهم ودعا إلى حسن تربيتهم والإحسان إليهم والعطف عليهم، كما نهى عن القسوة، قال تعالى: «فأما اليتيم فلا تقهر» (سورة الضحى)، فإذا كان الإسلام يأمر بعدم قهر اليتيم، مجرد القهر، حتى ولو لم يكن ذا قربى، فمن باب أولى أن يأمر بعدم التعرض للطفل بالقسوة سواء الجسدية أو العاطفية.

ويقول د. الدخيل: إن الواقع الاجتماعي والثقافي السائد في المجتمع السعودي قد يساعد – بطريقة غير مباشرة – على تهيئة الظروف لممارسة إساءة معاملة الأطفال، حيث يقدس المجتمع السعودي خصوصية الأسرة ويجعل من تدخل الآخرين أمراً غير مقبول مهما كان نوع هذا التدخل وحجمه. خصوصا فيما يتعلق بحق الوالدين بالتصرف مع الأبناء. الأمر الذي يؤدي إلى إساءة استعمال هذا الحق من قبل بعضهم، بدعوى الحق في تربية الأبناء بالطريقة التي يرونها، حتى وإن اشتملت هذه الطريقة على إساءة المعاملة والمبالغة في الإيذاء لأبنائهم. ومما يزيد الأمر تعقيدا أن المجتمع ممثلا ببعض مؤسساته، مثل الشرطة والقضاء لا يستطيع التدخل في جميع هذه الأمور. وقد تتناولها بعض وسائل الإعلام ولكن باختصار شديد دونما مطالبة حقيقية بالتدخل لحماية الأطفال ومنع تلك الممارسات الخاطئة في حقهم.

أهمية الإحصائيات

ويرى د.عبد الله بن محمد الشرقي مدير عام إدارة الصحة النفسية بوزارة الصحة، أن مشكلة العنف ضد الأطفال ظاهرة ليست جديدة، ولا يوجد مجتمع لديه مناعة من انتشار هذه المشكلة، والحديث عن الوضع في المجتمع السعودي يظل قاصرا تنقصه الدقة لعدم وجود إحصاءات دقيقة في هذا الموضوع. إلا أن ما حدث مؤخراً من إنشاء إدارة للحماية بوزارة الشؤون الاجتماعية وكذلك إفساح المجال للجمعيات المعنية بالموضوع من شأنه أن يوفر المعلومات الدقيقة التي تساعد في معالجة المشكلة.

ويشير د. الشرقي إلى أنه رغم اختلاف أشكال وصور الاعتداء على الأطفال وتعدد مسبباته إلا أن ذلك ينتج عنه آثار سلبية نفسية على هؤلاء الأطفال، فيصبحوا أكثر عرضه لظهور مشاكل سلوكية متعددة مع ميل إلى العنف والعدوان وتدني المستوى الدراسي، وتزيد نسبة إصابتهم بالأمراض والأعراض النفسية كالاكتئاب والقلق.

ويدعو د. عبدالله الشرقي الإدارات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالموضوع إلى دراسة هذه الظاهرة دراسة مستفيضة وبذل الجهد في نشر الوعي عن حقوق الأطفال والأساليب التربوية الصحيحة، وإيجاد البرامج المناسبة للتعامل مع هذه المشكلة.

دور العمل التطوعي

ويقترح د. علي بن فارس العمري – استشاري طب العائلة بمدينة الملك فهد الطبية، إيجاد برنامج علمي وعملي للعمل التطوعي بلجنة حقوق الإنسان يهدف إلى أمرين، أولها: الاستفادة من كافة شرائح المجتمع في هذا المجال، وثانيها: تخفيف العبء المعنوي والمادي على اللجنة خاصة مع كثرة المشاكل الاجتماعية في هذا العصر. ومما يساعد على نجاح المقترح هو أن حب الخير والمشاركة في تنفيس الكرب هي سمة بارزة من سمات المواطن السعودي رجلا أو امرأة. ويمكن تفعيل هذا المقترح من خلال إنشاء إدارة خاصة بشئون المتطوعين محددة الأهداف والمهام ولديها آليات لجمع البيانات والتواصل مع الشرائح المستهدفة والترشيح ومنح العضوية وعقد الدورات التأهيلية وتنمية الموارد المالية الخاصة بها.

واختتم د. العمري حديثه قائلا: وقبل البدء بالبرنامج هناك توصيات لابد من أخذها بالاعتبار، منها: وضع نظام دقيق من حيث واجبات المتطوع وحقوقه ليشارك المتطوع في إعداده. ويوجد حاليا في المملكة أنظمة تدعم العمل التطوعي من ذلك حق المتطوع في التغيب عن عمله من أجل العمل التطوعي، حيث يمكن تفعيل ذلك لصالح اللجنة إضافة إلى محاولة إيجاد حوافز أخرى مثل الإعفاء من الرسوم والمشاركة الإعلامية وإبراز دور المتطوع في هذا المجال.

الحماية الاجتماعية

وحول الجهود الحكومية لمواجهة هذه الظاهرة يقول محمد بن عبدالله الحربي مدير عام الإدارة العامة للحماية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى أن هذه الإدارة التي أنشئت بموجب قرار وزاري في عام 1425هـ تهدف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية بعض أفراد المجتمع المتعرضين للإيذاء، بما يحقق لهم الأمن الاجتماعي ويراعي مصالحهم.

ويشير الحربي إلى أن مهام الإدارة تتركز حول: دراسة المشكلات الاجتماعية التي تؤدي إلى الإيذاء في المجتمع السعودي، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة التي تتناول قضايا العنف الأسري في المجتمع السعودي. إضافة للتدخل السريع في حالات الإيذاء والتنسيق الفوري مع الجهات ذات العلاقة، مثل: إمارات المناطق والمحاكم الشرعية وأقسام الشرط. كما تقدم الإدارة مجموعة من الخدمات منها: تقديم الاستشارات الاجتماعية والنفسية والتربوية والقضائية عن طريق وحدة الإرشاد الاجتماعي.

العنف في المدارس

وحول العنف الموجه ضد الأطفال في المدارس، أكد عبد العزيز اللحيدان المتخصص في علم الاجتماعي، والمرشد الطلابي في إحدى المدارس لفترة تزيد على عشر سنوات، أن هناك عنفاً يحصل من المعلمين ضد طلابهم، إلا أنها تعد حالات نادرة، مشيراً في الوقت نفسه أن الظاهرة موجودة منذ زمن لكن وسائل الإعلام ووسائل الاتصال الحديثة أبرزت هذه القضية وجعلتها حديث المجتمع في الوقت الحالي.

وأشار اللحيدان إلى أن قسم التوجيه والإرشاد التابع لوزارة التربية والتعليم يولي قضية العنف ضد الأطفال اهتماماً خاصاً، ولكن مع الأسف بعض الدراسات لا تطبق تطبيقاً دقيقاً، فتجاوب المدارس يختلف من مدرسة لأخرى، كما أنه لا توجد دورات كافية تهتم بهذه القضية، فدورة «التعامل مع طلاب المرحلة الابتدائية» لا تفي بالغرض.

رأي ودور الجمعية

وعن دور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة مثل هذه القضايا، يؤكد الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس لجنة الرصد والمتابعة بأن الجمعية تتابع بعض قضايا العنف الأسري وخاصة تلك التي تقع على الأطفال، وقد حرصت الجمعية خلال متابعتها لمثل هذه الحالات أن توفق بين حماية الطفل وعدم قطع علاقته الطيبة مع أسرته، إضافة إلى الحرص على عدم تكرار ما تعرض له الطفل مستقبلاً.

ويؤكد الدكتور القحطاني على وجوب تكاتف العديد من الجهات الاجتماعية ،التربوية، والقضائية من أجل الحد من ظاهرة العنف ضد الأطفال، ففي المدرسة يجب على المشرف أو المشرفة الاجتماعية متابعة الأطفال، وعند ملاحظة تعرضهم إلى عنف أو ضرب فينبغي عليهم اتخاذ ما يلزم من استدعاء لذويهم أو إخطار الإشراف التربوي. وإذا كانت الحالة تستدعي الإحالة إلى المستشفى فعليهم القيام بذلك مع أخذ التقارير الطبية اللازمة. ويمكن إشعار إدارة الحماية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية للقيام بدورها في هذا الشأن. وفي الحالات الخطيرة أو التي يستعصي حلها، فينبغي قيام جهات الضبط والتحقيق بدورها في هذا المجال، ومن ثم إحالة القضية إلى القضاء للبت فيها مع توفير العناية الكاملة للطفل وخاصة المسكن المناسب.

ويشير الدكتور مفلح إلى أن العنف ضد الأطفال قد يكون بسبب قسوة الوالدين أو أحدهما، وقد يكون بسبب افتراق الوالدين عن بعضهما، لذلك إذا كان أحد الوالدين غير أمين على طفله فعلى الجهات ذات العلاقة تسهيل أمر انتقال الطفل لحضانة الطرف الآخر، وإذا تعذر ذلك فعليها توفير الإيواء المناسب له.

ويختتم القحطاني حديثه قائلا: في كل الأحوال، ينبغي الحفاظ على علاقة حسنة بين الطفل وأسرته، فإذا كانت العقوبة الأدنى تكفي لعدم تكرار إهمال الطفل أو التعدي عليه فيكتفى بها، وإذا كان هناك تكرار أو كان الفعل المنسوب للمعتدي خطيراً فينبغي ردعه بالعقوبة المناسبة، والجمعية تحاول أن تعالج العنف الأسري قبل وقوعه وذلك بعلاج الأسباب المؤدية إليه عن طريق نشر الوعي الحقوقي والشرعي في المجتمع، كما تعمل الجمعية على علاج العنف بعد وقوعه وذلك عن طريق ممارسة دورها الرقابي بدفع الجهات المختلفة للقيام بدورها في هذا الشأن.

دراسة

بينت دراسة أعدتها الأميرة د. منيرة بنت عبد الرحمن بن عبد الله آل سعود أن أكثر أنواع إيذاء الأطفال التي تعامل معها الممارسون هي حالات الإيذاء البدني بنسبة تصل إلى 91.5٪، ويليها حالات الأطفال المتعرضين للإهمال بنسبة 87.3٪، ثم حالات الإيذاء النفسي، ويليها الإيذاء الجنسي، ثم من يتعرضون لأكثر من نوع من الأذى. وكانت غالبية الحالات التي تعامل معها الممارسون قد وقع فيها الإيذاء على الأطفال من قبل أحد الوالدين، بحيث تمثل نسبة من وقع عليهم الإيذاء من قبل الأم 74.6٪، بينما تبلغ نسبة من وقع عليهم هذا الأذى من الأب نسبة 73.2٪، كما تعامل الممارسون مع حالات من كلا الجنسين، وكانت نسبة كبيرة منهم تصل إلى 66.2٪ ممن تقل أعمارهم عن عامين وتتزايد نسبة الأطفال المتعرضين للإيذاء كلما صغرت أعمارهم.

توصيات

وقدمت الأميرة منيرة آل سعود في دراستها مجموعة من التوصيات كان من أبرزها: 1- إنشاء دور خاصة برعاية الأطفال المتعرضين للإيذاء، أو إيجاد أنظمة تسمح بضمهم لدور رعاية الأطفال الموجودة. 2- إيجاد قانون ينص على تبليغ الجهات الأمنية المختصة عند وجود أي حالة إيذاء أو إهمال للأطفال أو حتى المشتبه فيها. 3- إيجاد نقاط للتعاون والاتصال بين الشرطة والجهات الأمنية وبين الجهات ذات العلاقة بالأطفال وإيذائهم. 4- عدم حصر عملية التبليغ عن هذه الحالات في المستشفيات فقط بل لا بد من تعدد مصادر الإبلاغ عن هذه الحالات كالمدارس. 5- سن القوانين والتشريعات والأنظمة الخاصة بالتعامل مع حالات الأطفال المتعرضين. 6- التصدي للمشكلات والصعوبات التي تواجه الأسرة كالتفكك الأسري. 7- تعميم برامج لتوعية الأسر بأهمية دورها في حماية الطفل من التعرض للإيذاء سواء من قبل العاملين في المنزل أو غيرهم.

د. عبدالعزيز الدخيل

د.عبد الله الشرقي

د. علي العمري

عبد العزيز اللحيدان

محمد الحربي

نظام الإجراءات حظر استعمال وسائل الإكراه من أجل الحصول على الاعتراف

الكتاب: حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي
المؤلف: د. نايف بن محمد السلطان
عدد الصفحات: 239
الإصدار: الطبعة الأولى 2005
الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع
عمان – الأردن
عرض– د. صلاح عبدالعزيز

الدكتور نايف السلطان من مواليد الجوف بالمملكة العربية السعودية وحاصل على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، وله العديد من المؤلفات في مجال تخصصه، منها: «حقوق الإنسان الشخصية بين الشريعة والقانون»، «أهم جرائم تجاوز استعمال السلطة بالنظام الجنائي السعودي»، وكتاب «شرح أحكام الجنسية العربية السعودية».

ويرى الدكتور السلطان أن الذي دفعه لتأليف هذا الكتاب هو: أنه من الضروري الكتابة والبحث في موضوع حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية لاعتبارات مهمة، منها: ضرورة أن يعرف المتهم ما له وما عليه، وليزداد هدى وبصيرة في متابعة قضيته والوصول إلى حقيقة الدعوى، كذلك على رجال الشرطة والمحققين أن يقفوا على نصوص النظام وإرشاداته وكيفية التعامل مع المتهمين، كي يعملوا بها، ولا يقعوا في محظورات أو مخالفات تتنافى وكرامة الإنسان، وعلى الشهود –وهم طرف في الدعوى– أن يعرفوا كيفية أداء الشهادة سواء أكانت في مصلحة المتهم أم ضده. والكتاب ضروري للقضاة ليستنيروا بالتوصيات التي توصل إليها الباحث.

ويؤكد المؤلف:

وما من شك بأن نظام الإجراءات الجزائية السعودي اتسم بالدقة والموضوعية والعدالة، وجعل المتهم أمام نصوص قانونية قوية مكتوبة ومنشورة تضمن حقوقه إذا ما شاءت أقداره أن يكون عاثر حظ قادته ظروف أليمة إلى الجريمة. كما يجد المتهم نفسه أمام نصوص مرنة مشتقة من العاطفة الدينية والمصلحة الاجتماعية. ولا شك بأن هذه النصوص قضت بها سُنّة التطور، ومصلحة العدالة الجنائية، الأمر الذي أدى إلى قبولها من ضمائر المجتمع أصلاً لكونها نابعة من قواعد الشريعة الإسلامية.

ويضيف الباحث:

ولقد جاء نظام الإجراءات الجزائية السعودي متضمناً كل الحقوق التي يتمتع بها المتهم في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة ترجمة وتأكيداً لما تضمنه النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/90 وتاريخ 1412/8/27هـ الذي حرص على تقرير الحقوق الأساسية للإنسان والمبادئ الأساسية للحقوق والحريات، فنص على مبدأ المساواة بين المواطنين، وكفالة الحرية الشخصية، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وحق التقاضي، وحرمة المساكن، وحرية المراسلات والاتصالات، كما نص على مبدأ استقلال السلطة القضائية.

وعندما يكون الإنسان في موضع اتهام من السلطة فإن هذا موقف خطير في حياة أي إنسان؛ سواء صح هذا الاتهام أو لم يصح، وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية، ابتداءً من مرحلة جمع الأدلة (الاستدلال)، ثم مرحلة التحقيق، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة، تثور دائماً قضايا تتصل بحقوق المتهم أثناء هذه المراحل.

ويقال دائماً: إن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الحريات، وإنه لصيق الصلة بالحقوق والواجبات، وهذه كلها مبادئ دستورية أصيلة وراكزة.

وخلص الباحث في الخاتمة إلى بعض النتائج، ومنها:

– إن موضوع حقوق المتهم في الإجراءات الجزائية من الموضوعات الحيوية والمهمة لصلته بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي ما فتئت الاتفاقيات (والدساتير)، والتشريعات، وإعلانات حقوق الإنسان على صيانتها واحترامها.

– إن الغاية من هذا البحث هو تبصير الجميع بما يتمتع به المتهم بارتكاب جريمة معينة من حقوق عندما يجري التحقيق معه عن تلك الجريمة، ويحاكم لأجلها، فضلاً عن التعرف على مدى إسهام تلك الحقوق في توفير المناخ الملائم للمتهم من أجل إثبات براءته.

– إن إقرار حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ليس جديداً على المملكة التي تستمد أنظمتها أساساً من أحكام الشريعة الإسلامية، هذه الشريعة التي كرست مفهوم هذه الحقوق بين نصوصها وحثت على احترامها.

– إن القبض والتفتيش والتوقيف من إجراءات التحقيق التي لها مساس خطير بحرية المتهم، وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان أن يكون المحقق على قدر كبير من الكفاءة والاستقلال، وحسن التقدير، والحيدة، والتخصص، كي يطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق، وهذا بالتالي يسهم وبشكل فعّال في تحقيق العدالة التي ينشدها الجميع بما فيهم المتهم.

غلاف الكتاب

– ندعو مشرّعنا السعودي بتعديل النصوص النظامية التي جعلت مسألة حضور المحامي مع المتهم جوازية في إجراءات التحقيق والمحاكمة، ونتمنى أن يكون التعديل بشكل يجعل من حضور المحامي مع المتهم أمراً وجوبياً، وحتى على الأقل في الجرائم الكبيرة، لأن ذلك يتعلق بمصلحة الحقيقة، وبيّنا أن هذه النصوص أوجدت تمايز بين المتهم الموسر الذي يستطيع أن يستعين بمحام أو أكثر، والمتهم المعسر الذي لا يتمكن من إحضار محامٍ، وبالتالي فإنه ليس من العدالة أن تكون صعوبة الوسيلة عقبة في تحقيق هذه العدالة.

– ونثني على مسلك المشرع السعودي حينما اشترط لإجراء التفتيش صدور إذن من هيئة التحقيق والادعاء العام وأن يكون هذا الإذن مسبباً حتى يسهل مراقبة المبررات القانونية التي استند إليها المحقق في طلب الإذن بالتفتيش.

– لقد بينا من خلال حديثنا عن حق المتهم في سلامة جسمه أن مشرّعنا السعودي حظر استعمال وسائل الإكراه مع المتهم من أجل الحصول على اعترافه.

– وبينا من خلال حديثنا عن حق المتهم في قضاء عادل أنه لكي ينعم المتهم بهذا الحق فإنه لا بد وأن يتوفر لهذا القضاء ثلاثة مبادئ مهمة، هي: الاستقلال وعلنية المحاكمة وشفويتها والمساواة أمام هذا القضاء.. واتضح لنا من خلال استعراض هذا الحق توفر هذه المبادئ في النظام القضائي في المملكة.

استشارات

الإخلال بالنظام داخل السجن

*** ما الجزاءات التي يمكن توقيعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف؟**

خ، عبدالله – الرياض

– نصت المادة (20) من نظام السجن والتوقيف الصادر في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1398/6/21هـ على أن الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف، هي:

– الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

– الحرمان من كل أو بعض امتيازات الزيارة والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

– الجلد بما لا يزيد على عشر جلدات.

وفي حالة تكرار المسجون أو الموقوف ارتكاب المخالفات أو الخروج على النظام على نحو ينبئ عن خطورته يرفع الأمر للحاكم الإداري لاتخاذ ما يراه وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

ويجوز في هذه الحالة بالإضافة إلى جلد المسجون أو الموقوف مضاعفة مدة الحبس الانفرادي وحرمانه من كل امتيازات الزيارة والتراسل وجميع الامتيازات الأخرى التي تقرها اللائحة التنفيذية. مع حرمانه من الاستفادة من نظام الإفراج، وتقييد المخالفة في سجل خاص بالعقوبات التي توقع على المسجون، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختصاص بتوقيع الجزاءات.

ويجوز لمدير السجن أن يأمر بتكبيل المسجون أو الموقوف بحديد الأيدي إذا وقع منه هياج أو تعد، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التكبيل 72 ساعة.

نستقبل أسئلتكم واستفساراتكم
على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
أمين عام لجنة الرصد والمتابعة

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وثقة منها بأن البشرية لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها، وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد تعطيلها كليا أو جزئيا، فقد أوجدت منظمة المؤتمر الإسلامي في 14/محرم/1411هـ الموافق 5/أغسطس/1990م (إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام) والذي اشتمل على 25 مادة يمكن إيجازها على النحو التالي:

المادة (1): البشر جميعا أسرة واحدة وهم متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة (2): الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه.

المادة (3): في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، كما لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة (4): لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمعات حماية جثمانه ومدفنه.

المادة (5): الزواج أساس تكوين الأسرة وللرجال والنساء الحق في الزواج، وعلى المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة (6): المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها. وعلى الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة (7): لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة. وللآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية. كما أن للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة (8): لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه – مقامه.

المادة (9): على المجتمع والدولة تأمين سبل العلم والتعليم ووسائله وضمان تنوعه. وعلى المؤسسات التربوية وأجهزة الإعلام أن تعمل على تربية الإنسان تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة (10): الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه على دين آخر أو على الإلحاد.

المادة (11): يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى. كما أن الاستعمار بشتى أنواعه محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها.

المادة (12): لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء على بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة (13): العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم.

المادة (14): للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا.

المادة (15): لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

المادة (16): لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة (17): لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية وتحقيق الرعاية الصحية والاجتماعية له.

المادة (18): لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله. وله الحق كذلك في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة.

المادة (19): الناس سواسية أمام الشرع، وحق اللجوء على القضاء مكفول للجميع، كما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة (20): لا يجوز القبض على أي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر.

المادة (21): أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة (22): لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية. كما أن له الحق في الدعوة على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويحرم استغلال الإعلام وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، كما لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي على التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة (23): الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها، ولكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة (24): كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (25): الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

أقر قبول جميع الأعضاء المرشحين

المجلس التنفيذي يوافق على استحداث برنامج الأعضاء المتعاونين مع الجمعية

الرياض – عبداللطيف دغريري:

وافق المجلس التنفيذي للجمعية على استحداث برنامج الأعضاء المتعاونين مع الجمعية، بعدما لمست رغبة المواطنين والمواطنات في التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها التي أقرها نظامها الأساسي الذي حظي بموافقة خادم الحرمين الشريفين.

وأهابت الجمعية بالأعضاء المتعاونين أن يكونوا أعضاء فاعلين في أنشطتها ملتزمين بسياساتها وأهدافها ونظامها الأساسي، ويساهموا في أعمالها حسب اهتماماتهم ورغبتهم في كل اللجان الدائمة، وهي: لجنة الأسرة، لجنة الدراسات والاستشارات، لجنة الثقافة والنشر، ولجنة الرصد والمتابعة. وقد أنشأت الجمعية سكرتارية للأعضاء المتعاونين بمقرها في الرياض تقدم لهم الخدمات التي تمكنهم من التعاون والتنسيق مع لجان الجمعية وتوزع عليهم إصداراتها ومطبوعاتها التي توزع على الأعضاء المؤسسين.

وقد أقر المجلس التنفيذي للجمعية قبول جميع الأعضاء المرشحين على أن يتم الإعلان عن أسمائهم على دفعات وقد بلغ عدد المتعاونين في الدفعة الأولى خمسة وثلاثين عضواً وسوف يتم الإعلان عن الدفعات الأخرى في المستقبل القريب حسبما تقضي به تطورات وأنشطة الجمعية وأعمالها، وفيما يلي أسماء الأعضاء المتعاونين:

المهندس عمر عبدالله قاضي، الأستاذ سليمان عواض الزايدي، الأستاذ منصور صالح أبو رياش، الدكتور عبدالعزيز مبروك الأحمدي، الدكتور مروان محمد نور الدين فهمي، الدكتورة ضحى محمود إسماعيل صالح، الأستاذ عبدالرحمن عبداللطيف البابطين، الدكتور فهد مصطفى النوري، المحامي والمستشار القانوني صالح محمد الخضر، الأستاذ إبراهيم عبدالله السليمان، المحامي والمستشار القانوني صالح عبدالعزيز السالم، المحامي والمستشار القانوني خالد فهد السالم، المحامي والمستشار القانوني محمد عمر الإدريسي، المحامي والمستشار القانوني كاتب فهد الشمري، الدكتورة سناء عبدالله محمد عجاج، الدكتور هشام محمد نور جمجوم، المحامي والمستشار القانوني أحمد محمد مظهر، الأستاذ طلال حسين قستي، المحامي والمستشار القانوني ماجد محمد قاروب، الأستاذة نورة عبدالعزيز آل الشيخ، الأستاذة نور محمد أبو بكر العمودي، الأستاذة حنان عبدالكريم آل مبارك، الأستاذ عويضة بن محسن المنصور، المهندس جعفر محمد الشايب، المهندس محمد جواد محمد الجبران، الدكتور عبدالرحمن بن صالح الحريري، الأستاذة عالية مكي آل فريد، الدكتور محمد مرعي الحارثي، الأستاذة أميمة منور البدري، الدكتور سليمان حمد الصقري، الأستاذة هند سليمان الحمزة، الأستاذ طارش بن مسلم الشمري، الدكتور محمد يحيى آل مزهر الشهراني، الأستاذ زيد بن علي بن شويل، الدكتورة أمل رجاء العلوني.

الأعضاء المؤسسون للجمعية

د. إبراهيم بن حمد القعيد
د. أبوبكر بن أحمد أبو بكر باقادر
د. أحمد بن سيف الدين التركستاني
د. أحمد بن يحيى البهكلي
أ.إسماعيل بن إبراهيم سجيني
د. بندر بن محمد الحجار
د. بهيجة بنت بهاء عزي
أ. ثريا بنت عابد محمد شيخ
أ. الجوهرة بنت محمد العنقري
د. حبيب بن معلا المطيري
أ. حجاب بن يحيى الحازمي
د. حسين بن ناصر الشريف
د. حمد بن عبد الله الماجد
د. خالد بن عبد الرحمن الحمودي
د. راشد بن عبد العزيز المبارك
د. سعد بن عطية الغامدي
أ. سهيلة بنت زين العابدين حماد
د. صالح بن عبد الرحمن الشريدة
د. صالح بن محمد الخثلان
د. عبد الخالق بن عبد الله آل عبدالحي
أ. عبد الرحمن بن حمد الراشد
أ.د. عبد الرحمن بن حمود القاضب
د. عبد القادر بن طاش محمد(يرحمه الله)
د. عبد الله بن حمد اللحيدان
د. عبد الله بن صالح العبيد
أ. عبد الله بن عبدالظاهر أبو السمح
أ. عبدالمحسن بن عبد العزيز العكاس
د. عثمان بن ياسين الرواف
د. علي بن عباس الحكمي
د. عمر بن زهير حافظ
د. مفلح بن ربيعان القحطاني
د. لبنى بنت عبدالرحمن الأنصاري
د. محمد بن خالد الفاضل
د. محمد بن سالم بن شديد العوفي
د. محمد بن علي القري
د. نوره بنت حمد الجميح
د. نورة بنت عبد الرحمن اليوسف
د. عبد الجليل بن علي السيف
د. نوره بنت عبد الله العجلان

تواصل

خطـــوة جيـــدة

سعادة رئيس التحرير
الدكتور عبدالرحمن بن حمود العناد المحترم

اطلعت على العدد الأول من نشرة (حقوق)، وبوصفها أول عدد كما أشرتم فقد وجدتها جيدة في ظل الإمكانات المتاحة لكم، وأقترح أن يشار في ترويسة النشرة إلى مكان الصدور فيكتب «بالمملكة العربية السعودية»، بعد «تصدر من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان».

متمنياً لكم التوفيق

أ.حمد القاضي
عضو مجلس الشورى ورئيس تحرير المجلة العربية

شكر وتقدير

سعادة رئيس التحرير
الدكتور عبدالرحمن بن حمود العناد المحترم

تضمن العدد الأول من نشرة (حقوق) أخبار الجمعية، ومنها زيارة الجمعية لسجن نجران، ويسرني أن أبعث لكم شكري واحترامي لموقفكم المشرف والزملاء في الجمعية وما تقومون به من أعمال وطنية سامية تتفق مع روح قيمنا وديننا السمح، ثم إن مقررات مكة المكرمة في المؤتمر الذي عقد مؤخراً تحت رئاسة خادم الحرمين الشريفين قد وضعت إطاراً بارزاً نحو التعايش والأخوة والمساواة في هذه البلد الطاهرة وغيرها من بلاد المسلمين. وتقبلوا تحياتي

اللواء محمد أبو ساق
عضو مجلس الشورى

معلومات غاية في الأهمية

سعادة رئيس التحرير الموقر

اطلعت على العدد الأول من النشرة الشهرية (حقوق)، وقد سعدت كثيراً بما حواه العدد من معلومات غاية في الأهمية تساعد في تعميق ثقافة حقوق الإنسان. أتمنى لكم ولجميع العاملين في الجمعية دوام التوفيق والنجاح، ونحن بانتظار العدد القادم من النشرة.

د. خالد عمر الرديعان
جامعة الملك سعود – كلية الآداب

نالت إعجابي

سعادة رئيس التحرير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اطلعت بالصدفة على نشرة (حقوق)، وقد شدني جودة الإخراج والتنسيق، خطوة أكثر من رائعة تنور الإنسان وتثقفه وتعرفه حقوقه وتجعله على معرفة ودراية كاملة بما يحدث في العالم في مجال حقوق الإنسان.

النشرة ستعمل على سد جزء من الفجوة التي يعيشها عالمنا العربي في مجال الإعلام الحقوقي.

أقدم شكري لكل القائمين على النشرة من إداريين ومحررين ومخرجين ... وإلى الإمام.

م. إبراهيم بن عبدالله العمار
مدير شعبة مساندة برامج العناية بالعملاء
شركة الاتصالات السعودية

ممثلو الأمم المتحدة يحتفلون بمرور 60 عاما على تأسيس المنظمة

الرياض – حقوق:

أقام المنسق المقيم للأمم المتحدة والممثل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالرياض د. مصطفى بن المليح وممثلو منظمات الأمم المتحدة في المملكة العربية السعودية حفل استقبال مساء يوم السبت 17 ديسمبر 2005م في مبنى الأمم المتحدة بالحي الدبلوماسي في الرياض، وذلك بمناسبة مرور ستين عاماً على تأسيس الأمم المتحدة.

ويُعد هذا الاستقبال استهلالاً لأسبوع الأمم المتحدة تحت شعار «المرأة والتنمية»، والذي تضن معرضاً لصور فوتوغرافية تبرز العلاقة التاريخية بين الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية.

أخبارهم

* يرقد عضو الجمعية الأستاذ حجاب بن يحيى الحازمي على السرير الأبيض بمستشفى الملك فهد بجيزان إثر تعرضه لحادث سير يوم الأحد 1426/11/23هـ، تمنياتنا للأستاذ الحازمي بالشفاء العاجل بإذن الله.

* انتقلت إلى رحمة الله تعالى أخت الدكتور عبدالجليل بن علي السيف، عضو مجلس الشورى وعضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، رحم الله الفقيدة وأسكنها فسيح جناته..(إنا لله وإنا إليه راجعون).

نافـــذة

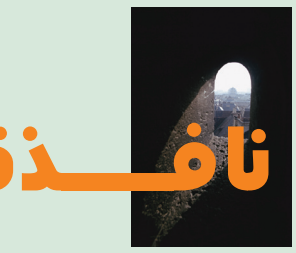

ديوان الشكاوى (أمبدزمان)

على شاكلة ديوان المظالم، يحتاج المواطن العادي لديوان آخر لا يرقى لمستوى المحكمة ولكنه جهاز يتلقى شكاوى المواطنين ومطالباتهم ويدرسها ويتابعها مع الجهات المختصة في الدولة أو مؤسسات المجتمع الأخرى، جهاز مركزي يستقبل «العرائض» التي يستقبلها يوميا كبار المسؤولين في الدولة. مثل هذا الجهاز يوجد في عدد من الدول المتقدمة ويسمى مكتب الـ «أمبدزمان Ombudsman»، وقد تشرفت بمقابلة رئيس المكتب في الدانمارك مع زملائي وفد الجمعية خلال زيارتنا لمركز حقوق الإنسان هناك، فاتضح لي أن أغلب الشكاوى التي تتلقاها الجمعية هنا في المملكة والتي تستنفد وقت العاملين وأعضاء لجنة الرصد والمتابعة هي من هذا النوع الذي لا يتضمن خروقات حقيقية لحقوق الإنسان المدنية ولكنها شكاوى إدارية وعمالية وتربوية، بعضها بسبب سوء تطبيق اللوائح والأنظمة وبعضها بسبب سوء فهم المشتكي للوائح والأنظمة.

يتلقى (الأمبدزمان) هناك آلاف الشكاوى، ولديه جهاز كبير متفرغ يضم أكثر من ثلاثين محاميا وتتلخص مهمتهم في استقبال الشكاوى ودراستها وجمع المعلومات عن الموضوع من الجهة ذات العلاقة سواء كانت بالقطاع الخاص أو العام، فإن اتضح لهم وجاهة الشكوى طالبوا الجهة بإصلاح الوضع وديا، فإن رفضت الجهة ذلك هددوها برفع قضية عليها بالمحكمة، فإن رفضت الجهة ذلك رفعوا الدعوى ضد هذه الجهة وتحمل المكتب كافة تكاليف المحكمة التي لا يمكن للمواطن العادي تحملها. وفي الحالة الثانية، أي عندما يتضح للأمبدزمان أن شكوى المواطن ليست وجيهة أو أن إجراء الجهة المشتكي منها نظامي ولا يتضمن مخالفة للقانون، يتم توضيح الأمر للمشتكي وتشرح له أسباب عدم جدوى مقاضاة الجهة.

بقي أن نوضح أن رئيس المكتب يتم تعيينه من قبل البرلمان، والبرلمان له سلطة مساءلة الوزراء والمسؤولين بالدولة، ولهذا فإن أي مسؤول في الدولة يخشى الامبدزمان، ولهذا يبذل كل مسؤول أقصى جهده لحل الشكاوى الواردة لجهازه بالطرق الودية دون انتظار لرفع قضايا بالمحاكم وربما مساءلات في البرلمان.

أظن أن الهيئة الحكومية لحقوق الإنسان المنشأة حديثا مؤهلة للقيام بهذا الدور، فهي جزء من الجهاز التنفيذي وسيكون فيها أعضاء يمثلون عدداً من الجهات الحكومية التي لها علاقة بشكاوى المواطنين، وفي ظني أن الهيئة قادرة على (تسحيب) بعض الأجهزة الحكومية في ديوان المظالم عندما لا تجد التعاون المطلوب وعندما يتبين لها وجاهة الشكوى المقدمة لها.

أ.د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
عبدالله بن ناصر العتيبي
otaibi01@hotmail.com

سكرتير التحرير
عبداللطيف دغريري
allatif2005@hotmail.com

تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: ٠١٢٦٤٧٧٧١ فاكس: ٠١٢٦٤٧٥٨٨ ص.ب: ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق مكة النازل هاتف: ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس: ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ - ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب: ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان: هاتف: ٠٧٣١٧٥٥٦٦ / ٠٧٣١٧٠٠٤٤ فاكس: ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب: ٤٧٦